

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار  
المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الوزارية  
لتسوية منازعات عقود الاستثمار :

وعلى الدعوى التحكيمية المقامة من شركة (أرسليور ميتال) ضد جمهورية مصر العربية  
في شأن تنفيذ مشروع الصلب بمنطقة شمال غرب خليج السويس :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تشكل لجنة برئاسة وزير الاستثمار وعضوية كل من :

وزير التجارة والصناعة .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ورئيس الأمانة الفنية لللجنة الوزارية  
لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

وكيل أول وزارة المالية .

## (المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بالتفاوض مع المستثمر أو من ينوب عنه (مثل شركة أرسليلور ميتال) لإنهاء النزاع وتسويته ودياً ، مع الأخذ بسعر فائدة سند الخزانة بالولايات المتحدة الأمريكية .

## (المادة الثالثة)

تعهد اللجنة تقريراً بما توصلت إليه بشأن حالة التسوية مشتملاً على جميع عناصرها ، للعرض على اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار تهيداً لعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل